أفاق الإستثمار في الجزائر في ظل تطبيق قانون الإستثمار الجديد

Investment Prospects in Algeria in light of the implémentation of the new investment law

د. محمد جمعي

جامعة إبراهيم سلطان شيبوط الجزائر 3– الجزائر (الجزائر) djemai.mohammed@univ-alger3.dz

تاريخ الإرسال: 2024/02/03 **تاريخ القبول:** 2024/03/30 **تاريخ النشر:** 2024/03/31

ملخص:

ندرس في هذا المقال دور قانون الإستثمار الجديد، في جلب وإستقطاب وتنظيم الإستثمارات المحلية والأجنبية بهدف الدفع بالتنمية الإقتصادية في الجزائر بصفتها المضيفة لرأس المال الأجنبي، عن طريق تحديد حقوق المستثمرين وإلتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على إستثماراتهم، حيث إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال إستقراء وتحليل أحكام هذا القانون ومجموع نصوصه التطبيقية، بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها في الفترة الممتدة من 2022/11/1 إلى 2023/10/31.

من أهم نتائج المتوصل إليها هي أن القانون الجديد وصف المستثمر الأجنبي بالمستثمر غير المقيم، حتى يتساوى في تعريفه مع المستثمر الجزائري، وهو ما يؤدي إلى زيادة مستوى الوعي بالشراكات الجزائرية الأجنبية وجعلها مبنية على التوازن من جهة وتقديم القيمة المضافة من جهة أخرى، عن طريق إعطاء الأولوية لدعم المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكون مستقبلا قاطرة التحول الإقتصادي في الجزائر، ودور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في تسريع وتفعيل الإستثمار، وتجاوز مشكل بيروقراطية الإدارة بإنشاء شباك وحيد مركزي تجمع فيه جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالإستثمار مخصص فقط لمرافقة وتسهيل الإستثمارات الأجنبية، ومجموعة من الشبابيك الوحيدة المحلية اللامركزية على المستويات المحلية.

كلمات مفتاحية: الإستثمار، الأنظمة التحفيزية، الشفافية، العقار.

تصنيفات JEL: K420، O160، R330.

Abstract:

This article examines the role of Act No. 22-18 of 24 July 2022 on investment in attracting, attracting and regulating domestic and foreign investments in order to advance Algeria's economic development as host of foreign capital, By defining investors' rights and obligations, and the incentive regulations applicable to their investments, In this study, we relied on the analytical curriculum, through the extrapolation and analysis of the provisions of this law and its applied texts, in addition to the results reached from 1/11/2022 to 31/10/2023.

One of the most important findings is that the new law replaced the term "foreign investor" with the term "non-resident investor". in order to equalize its definition with the Algerian investor, which would increase the level of awareness of Algerian foreign partnerships and make them based on balance and value added. by prioritizing support for emerging and small and medium-sized enterprises to become Algeria's future locomotive for economic transformation, The role of the Algerian

المؤلف المرسل: د. جمعي محمد، **الإيميل:** djemai04@mail.com

Investment Promotion Agency in accelerating and operationalizing investment and overcoming the problem of the Department's bureaucracy by creating a single central network in which all administrative interests related to investment are dedicated only to escorting and facilitating foreign investments, and a set of local, decentralized single windows at local levels.
Keywords: Investment, Incentive Systems, Transparency, Real Estate.
JEL Classification Cods: K420, O160, R330.

المقدمة

يعد الإستثمار بشكل عام جزء من الإقتصاد الذي كان سببا في تقدم ورقي المجتمعات، إلا أن المجتمعات النامية فالطريق أمامها مازال طويلا جدا للإهتمام بالإستثمار والتوسع في مجالاته لتتمكن من اللحاق بركب الدول المتقدمة، بحكم أن الإستثمار يعمل على تنشيط الإقتصاد القومي، فلولاه لبقي الإدخار مكدسا في البنوك، ولأختل التوازن في الإقتصاد القومي، وازداد الطلب على السلع الإستهلاكية دون أن يقابل ذلك إرتفاع في المنتوجات المعروضة.

أما في الجزائر فيعتبر الإستثمار عاملا أساسيا وضروريا لتحقيق النمو الإقتصادي والمساهمة في التنمية، باعتباره أداة قوية لتهيئة مناخ الأعمال بصورة أكبر، وإستقطاب المستثمرين المحليين والأجانب، ووضع تحفيزات جديدة لهم، فضلا عن القضاء على كافة العراقيل الإدارية والبيروقراطية. وبهدف جذب المزيد من الإستثمارات فقد شرعت الجزائر في سن الكثير من القوانين التشريعية وإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية وتسهيل المعاملات والإجراءات الإدارية، بالإضافة إلى تنشيط الديبلوماسية الإقتصادية وفتح الباب أمام المستثمرين بتشجيعهم وتحفيزهم وحمايتهم، لكون هذه العملية في الوقت الحالي تعتبر ذات أولوية خاصة في ظل نذبذب عائدات النفط بسبب عدم استقرار السوق الدولية، هذه العائدات التي تراجعت إلى 50 % من الإيرادات العامة للدولة.

مشكلة الدراسة

طبقا لقانون الإستثمار الجديد، **"ما هو واقع وحجم الإستثمار في الجزائر للفترة الممتدة من 2022/11/01 إلى غاية 2023/10/31 تاريخ قيامنا بهذه الدراسة؟**

ما هي الأسس والمبادئ الجديدة التي تنظم عملية الإستثمار في الجزائر؟

ما هي حقوق المستثمرين وإلتزاماتهم؟

ما مدى فعالية الأنظمة التحفيزية التي جاء بها هذا القانون في استقطاب الإستثمارات المحلية والأجنبية (IDE)؟

فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى: يحرص القانون الجديد على إزاحة العقبات والعراقيل السائدة مثل غياب الشفافية في منح المشاريع والتحيز في معاملة المستثمرين، عن طريق إعتماد أسس جديدة تمنح المستثمر كامل الحرية في اختيار مشروعه الإستثماري، في إطار سياسة وطنية للإستثمار تعتمد على **خلق شباك وحيد** و**أنظمة تحفيزية** جديدة ومستقرة.

الفرضية الثانية: بما أن الخلل لم يكن يوما في الجانب التشريعي فقط، فالجزائر لا طالما بادرت لتعديل أو تغيير القوانين تماشيا مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية، على الصعيدين السياسي والإقتصادي. لذلك وجب الإهتمام أكثر **بالجوانب التنظيمية والإجرائية والتحفيزية** لتفعيل وتشجيع واستقطاب الإستثمار.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة شرح مضمون قانون الإستثمار الجديد والضمانات التي سيوفرها للمستثمرين خاصة الأجانب منهم، والأهداف التي سيحققها للدول الجزائرية بصفتها المضيفة لرأس المال الأجنبي على مستوى التنمية والتنويع الإقتصادي.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في تحليل أحكام قانون الإستثمار الجديد في الجزائر من ناحية المبادئ، الخصائص والأهداف، بالإضافة إلى الإطار المؤسساتي والهيكلة الجديدة للأنظمة التحفيزية المعول عليها في جذب واستقطاب الإستثمارات المحلية والأجنبية، ومدى انعكاسها إيجابيا على واقع الإستثمار، أو بمعنى أصح تحليل النتائج المحققة في مجال استقطاب الإستثمار منذ صدور هذا القانون أي في الفترة الممتدة من 2022/11/1 إلى 2023/10/31.

منهج الدراسة

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لكل من أحكام قانون الإستثمار الأخير، وواقع النتائج المحققة في هذا المجال منذ صدور هذا القانون أي لنفس الفترة المذكورة اعلاه.

الدراسات السابقة

1. دراسة قام بها الباحث عبد الحفيظ بقة، من جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، تحت عنوان ''**الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الإستثمار في الجزائر**''، ركز فيها على أهمية حرية تداول المعلومات، مصداقيتها، دقتها وشفافيتها، بالنسبة لزيادة أو نقصان ثقة المستثمرين في استثمار أموالهم، **دون أن يتطرق** إلى أهمية مبدأ **الحرية** في إختيار المشاريع ومبدأ **عدم التمييز** ودورهما في **تحسين مناخ وبيئة الأعمال** في الجزائر.
2. أطروحة دكتوراه قامت بها الباحثة حسايني لامية، من جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية، تحت عنوان ''**مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري**''، تناولت فيها أهمية هذا المبدأ، الذي يعتبر من بين أهم الحوافز التي توفر المناخ الملائم للإستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة. إلا أن الباحثة **لم تتطرق** إلى المبادئ الأخرى كمبدأ **الحرية** ومبدأ **الشفافية** رغم أهميتهما في **ترسيخ ثقة** المستثمرين.
3. دراسة قامت بها الباحثتان بويعقوب إيمان، وبوسالم سارة، من جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، تحت عنوان ''**دور التحفيزات الجبائية والجمركية في تفعيل حركية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2020-2020)** ''، حاولتا من خلال إظهار مدى فعالية التحفيزات الجبائية والجمركية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، لكنه لم يتناول **الجوانب التنظيمية والإجرائية** التي غالبا ما **تؤثر سلبا** على عملية **التطبيق الجيد للمزايا والتحفيزات** التي يمنحها القانون.

1- مدخل عام للإستثمار

لم يكن الإستثمار معروفا قديما بالشكل والمستوى المعروف في وقتنا الحاضر، وبالذات على المستوى الدولي، وباعتبار أن أغلب دول العالم بإستثناء الصناعية منها هي دول سائرة في طريق النمو وتمتلك ثروات طبيعية هائلة، فقد تسارعت

الدول الصناعية وشركاتها إلى الحصول على إمتيازات إستثمارية للتنقيب عن هذه الثروات، إما عن طريق مشاركة الدول المضيفة أو عن طريق دفع مبالغ مالية مقابل إستثمار تلك الثروات، عن طريق ما تضمنته أغلب التشريعات والقوانين في الدول النامية بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

1-1- تعريف الإستثمار

اختلفت التعاريف حول مصطلح "**الإستثمار**"، نظرا لتعدّد المصادر المعتمدة في ذلك وكذا لإختلاف الغاية والأهداف بين الدول المتقدّمة والدول النامية.

- لغويا عرّف "إبن منظور" (بن هلال و أسياخ، 2006) في معجم لسان العرب الإستثمار على أنّه **مشتق من الثمر**، أي حمل الشجر، وأثمر الشجر أي خرج ثمره، أثمر الرجل أي كثر ماله، والثمر بمعنى المال، أو بمعنى الذهب أو الفضة: وثمر ماله بمعنى نماه، أي استخدام المال وتشغيله بهدف تحقيق ثمرة هذا الإستغلال، فيكثر هذا المال وينمو بمرور الوقت؛
- حسب المفهوم الإقتصادي، الإستثمار هو "**التخلي على موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولية مستقبلا**" عن طريق الأخذ بعين الإعتبار ثلاث عناصر هي: الزمن، مردودية وفعالية العملية، والخطر المرتبط بالمستقبل؛
- الإستثمار هو "**إنفاق ذلك الجزء من الدخل الذي لا يخصص لشراء السلع والخدمات التي تفي بالمتطلبات الإستهلاكية مباشرة، بل الذي يؤدي إلى زيادة وسائل إنتاج تلك السلع والخدمات**"، لذلك فإن المفهوم الإقتصادي لكلمة "إستثمار" يختلف عن المعاني الشائعة التي يتناقلها الناس لهذه الكلمة؛
- كما اختلفت محاولات فقهاء القانون في تعريف الإستثمار دون التوصّل إلى تعريف واحد متّفق عليه، حيث عرّفه البعض على أنه: "**عبارة عن عملية إنتقال رأس مال المستثمر الأجنبي إلى الدول المضيفة بهدف تحقيق الربح، بما يضمن زيادة الإنتاج والرفع من معدلات التنمية في هذه الدول**".

1-2- تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالإستثمار

لقد تم توضيح المقصود بـ: (بودهان، 2022)

- **المستثمر**: بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، هو كل شخص طبيعي أو معنوي، محليا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يقوم بإستثمار طبقا للقانون الساري المفعول؛
- **إستثمار الإنشاء**: هو ذلك الإستثمار الذي يتم إنجازه بهدف إنشاء رأسمال تقني من لا شيء وذلك باقتناء أصول الهدف منها خلق نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.
- **إستثمار التوسع**: هو كل إستثمار يتم القيام به بغرض الرفع من قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات والذي يتمثل في عملية إقتناء وسائل إنتاج لم تكن موجودة من قبل ليتم إضافتها إلى تلك الموجودة.

لا يمكن أن تأخذ كل من عملية شراء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة، أو عملية شراء تجهيزات تجديد أو إستبدال مماثلة لتلك الموجودة طابع التوسع في الإستثمار.

- **إستثمار إعادة التأهيل**: هو كل إستثمار منجز يشمل عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات الهدف منها مطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة مع ما هو معمول به عالميا، بغية تدارك التأخر التكنولوجي المسجل أو بسبب الإهتلاك نظرا لقدمها، من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

2- مبادئ الإستثمار في الجزائر

يستند القانون الجديد (الأمانة العامة، 2022) ونصوصه التطبيقية الثمانية على مجموعة من المبادئ:

2-1- الحرية

يقصد بها أنه لكل مستثمر كان شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الإستثمار، حرية إختيار إستثماره (حرية إقتصادية) (بن شهيدة و حمداني ، 2020) شرط أن يكون ذلك في إطار إحترام أحكام التشريعات والقوانين السارية المفعول والمعمول بها في هذا المجال.

2-2- الشفافية

يعتمد الإستثمار على حرية تداول المعلومات، وعلى مصداقيتها، ودقتها وخاصة شفافيتها، بمعنى أنه كلما كانت البيئة الإستثمارية تتميز بالشفافة والوضوح، وكلما كانت المعلومات المتوفرة حول الأسواق والفرص الإقتصادية المتاحة أكثر مصداقية، كلما زادت ثقة المستثمرين، لأن الإستثمار يعتمد اعتمادا كبيرا على حرية الوصول إلى المعلومات. وعليه، فكلما غابت الشفافية وطغت الضبابية وعدم وضوح الإطار القانون للإستثمار أو خضعت المعلومات للقيود والرقابة، كلما خلق ذلك لدى المستثمرين نوع من التردد وعدم الثقة في إستثمار أموالهم، وهو ما يؤكد على وجود علاقة طردية بين الإستثمار وحرية تداول المعلومات (بقة، 2017).

لقد حرص المشرع الجزائري على جعل أغلبية النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية" **واضحة كل الوضوح**" لا غموض فيها يتطلب التأويل،" **وغير قابلة للتعديل** "لمدة عشر سنوات على الأقل، وضمان وتسهيل الوصول إليها تحقيقا للأمن القانوني، كما وضع أيضا مجموعة من الآليات الفعالة والواضحة تمثلت في إنشاء مجموعة من الشبابيك الوحيدة والأرضيات أو المنصات الرقمية الوطنية تحت تصرف المستثمرين الأجانب وفي خدمة الإستثمارات الكبرى، وأخرى محلية "**غير ممركزة**" خدمة للمستثمرين المحليين، معززا صلاحياتها عبر إعادة تأهيل منتسبي الإدارات والهيئات المعينين لديها.

2-3- المساواة وعدم التمييز (حسايني، 2017)

يقصد بذلك محاربة التمييز ما بين أصحاب المشاريع الأجانب والمحليين "**الوطنيين**" المقيمين وغير المقيمين طبيعيين كانوا أو معنويين، كما أنها جاءت لتحسين مناخ وبيئة الأعمال في الجزائر وتشجيع كل الإستثمارات بما فيها ما يطلق عليها بالإستثمارات الأجنبية المباشرة (**IDE**)، لاسيما عبر تبسيط الإجراءات وتقليص مجال تدخل السلطة التقديرية للإدارة عند معالجتها لملفات الإستثمار، ولاسيما تلك التي يعتمد في إنشاءها على التمويل الذاتي؛ ونعتقد أن كل ذلك بهدف:

– تصحيح الأخطاء ومعالجة الإختلالات المسجلة في القوانين السابقة؛

– رقمنة كافة التدابير والإجراءات المتعلقة بعمليات الإستثمار (باستحداث المنصة الرقمية للمستثمر) لمحاربة ظاهرة البيروقراطية؛

– مطابقة السياسات والآليات التي تؤطر الإستثمار في الجزائر مع تلك المعمول بها دوليا؛

– البحث عن كسب ثقة المستثمرين الأجانب والمحليين، بهدف إعطاء دفع جديد لعجلة التنمية الوطنية نحو آفاق واسعة من التطور والرخاء، من شأنها أن تؤدي في النهاية إلى زيادة الدخل القومي، من أجل زيادة متوسط دخل الفرد والإرتقاء بمستواه المعيشي. (د. جمعي، 2016)

3- أنواع وطبيعة الإستثمارات المؤهلة

لقد تم تحديد أنواع الإستثمارات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وهي تلك الإستثمارات المنشأة من خلال العمليات التالية:

3-1- عملية شراء الأصول المادية أو غير المادية

هي الأصول التي تندرج مباشرة في نشاطات إنتاج السلع والخدمات ضمن إطار إنشاء أنشطة لم تكن موجودة سابقا وتوسيع طاقات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدواته. (بودهان، https://www.echoroukonline.com، 2022)

3-2- عملية المساهمة بحصص نقدية أو عينية في رأسمال مؤسسة

يقصد بها في هذه الحالة أن الشركاء غير مجبرون على تقديم حصص من طبيعة واحدة، بسبب إختلاف أنواع الحصص التي يمكن للشخص تقديمها ليكتسب صفة الشريك، بمعنى أنه يجوز أن تكون هذه الحصص في شكل رأس المال نقدي أو أموالا منقولة أو ثابتة أو حتى حقوق معنوية، كما يجوز كذلك أن تكون عبارة عن عمل أحد الشركاء.

3-3- عملية نقل أو جلب أنشطة من خارج البلد المضيف، حق الإمتياز أو الإنتفاع

أقرّ القانون السابق الذكر إمكانية أن يتم نقل الأنشطة من الخارج إلى الجزائر بشكل جزئي أو بشكل كلي، وهو ما يترجم في قيام مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي بتحويل لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

كما أصبح المستثمر الأجنبي يتمتع بحرية الإستثمار دون أن يكون في حاجة إلى شريك جزائري ضمن ما كان يسمى سابقا بقاعدة (49/51). هذا يعني أن الشركات والعلامات التجارية الأجنبية أصبحت لها إمكانية بيع حق الإنتفاع[2] للولوج إلى السوق الجزائرية الأمر الذي كان مستحيلا قبل صدور هذا القانون. حيث ستتاح الفرصة لبعض العلامات تجارية المشهورة عالميا مثل آبل (**Apple**) وشركات الأكل السريع كماكدونالدز (**McDonalds**)، ستارباكس (**Starbucks**)، كي آف سي (**KFC**) ... إلخ، للولوج إلى السوق الجزائرية بأقل الأضرار، ما من شأنه أن يحسن من جودة إدارة وتسيير مثل هاته المشاريع في الجزائر، حيث تشهد هاته النشاطات قلة إحترافية في التعامل وغياب بناء الأنظمة الأساسية في أي مشروع.

[2] **حق الإنتفاع**: هو حق عيني أصلي يخول صاحبه (المنتفع) سلطات استعمال واستغلال شيء مملوك للغير(الإنتفاع به) دون التصرف فيه.

4- أهداف الإستثمار

لا بد من الإشارة في البداية إلى أهم الأهداف والغايات التي يرمي المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال هذا القانون والتي يمكن حصرها فيما يلي: (الطعان، 2007)

1. السعي إلى تطوير وترقية قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات القيمة المضافة العالية؛
2. السهر على ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة ومسؤولة؛
3. العمل على تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية والمحافظة عليها؛
4. الإهتمام أكثر بالإستثمار المتعلق بالتحويل التكنولوجي؛
5. تطوير الإبداع والإختراع والإبتكار وإقتصاد المعرفة لزيادة القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني؛
6. توسيع استعمال التكنولوجيات الحديثة على مستوى جميع قطاعات النشاط الإقتصادي؛
7. تفعيل كل من عملية استحداث وفتح مناصب شغل جديدة ودائمة، والإستثمار في ترقية الكفاءات الموجودة وإعادة تأهيليها؛
8. تشجيع وترقية قدرات الإقتصاد الوطني على التصدير.

5- الجانب القانوني والمؤسساتي الذي يحكم الإستثمار

في إطار السعي إلى ضمان الشفافية والعدالة وعدم التمييز، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات هي:

5-1- المجلس الوطني للإستثمار (CNI) (الأمانة العامة, للحكومة;، 2022)

يكلف المجلس كجهاز استشاري وضع لدى رئيس الجمهورية، وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالإستثمار بما يلي:

- إعداد وإقتراح إستراتيجية الدولة في هذا المجال، والسهر على التناسق الشامل لهذه الإستراتيجية ومتابعتها وتقييم تنفيذها؛
- تحضير تقرير تقييمي بشكل دوري (سنوي) يرفع إلى السلطات العليا للبلاد.

5-2- الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI)

تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، المستحدثة بموجب المادة 16 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالإستثمار، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية في مجال الإعلام، التسهيل (الأمانة العامة, للحكومة;، 2022)، ترقية الإستثمار، مرافقة المستثمر، تسيير الإمتيازات والمتابعة عن طريق ما يلي:

- ترقية وتثمين الإستثمار في الجزائر، عن طريق تفعيل الدبلوماسية الإقتصادية، بالإتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج؛
- السهر على إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم؛
- السهر على ضمان التسيير الجيد للمنصة الرقمية للمستثمر؛
- العمل على تسجيل ومعالجة ملفات الإستثمار في الآجال المسموح بها؛
- القيام بمرافقة المستثمرين خلال عملية استكمال الإجراءات المتعلقة باستثماراتهم؛

- تسيير المزايا الواردة في القانون الجديد، بما فيها تلك المتعلقة بالمشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور هذا القانون؛
- السهر على متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الإستثمارية بصفة دقيقة ومستمرة.

ولتحقيق كل ذلك، تُنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- شباك إستقبال المستثمر؛
- شباك تسجيل الإستثمارات؛
- شباك تسيير ومتابعة الملفات الإستثمارية؛
- شباك مخصص لمرافقة المستثمر لدى الإدارات والهيئات المعنية.

5-2-1-الشباك المركزي الوحيد المخصص للإستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى (وزير ,الصناعة;، 2022)

يعتبر هذا الشباك هو المحاور الوحيد ذو الإختصاص الوطني المكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة الإستثمارات الأجنبية والمشاريع الإستثمارية الكبرى التالية:

- ✓ "**الإستثمارات الأجنبية**" هي الإستثمارات التي يعود رأسمالها بصفة كلية أو جزئية لأشخاص طبيعيين أو إعتباريين أجانب، والتي لها الحق في الإستفادة من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والدخل الناتج عنه؛
- ✓ "**المشاريع الكبرى**" هي إستثمارات تزيد قيمتها عن ملياري دينار (2.000.000.000 دج.

5-2-2-الشبابيك الوحيدة اللامركزية المحلية

تعتبر هذه الشبابيك المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، المنوط بها القيام بمهام إستقبال ومساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بتسجيل، تسيير ومتابعة ملف الإستثمارات، غير تلك المتعلقة بالمشاريع الإستثمارية الكبرى والإستثمارات الأجنبية، وكذا مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية. (بويعقوب و بوسالم، 2021/2020)

6- تسجيل الإستثمار

هو الإجراء الذي يعبر به المستثمر عن رغبته في إنجاز إستثمار ما في نشاط من الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع و/ أو الخدمات. إلا أنه وليستفيد المستثمر من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 22-18 و/أو الخدمات التي تقدمها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (**AAPI**)، يجب عليه تسجيل إستثماره المؤهل للحصول على الإمتيازات، قبل تحقيقه أي قبل الشروع في الإنجاز. يتم تسجيل الإستثمار إما في الشباك الوحيد للوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر عن طريق تقديم طلب وفقًا للنموذج المحدد في الملحق الأول للمرسوم رقم 22-299، مصحوبًا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز إستثماره، وفقا للنموذج المبين في الملحق 2 من المرسوم السالف الذكر (الأمانة العامة, للحكومة;، 2022).

يجب أن يتم تسجيل الإستثمار من قبل المستثمر نفسه، أو من قبل ممثل عنه، على أساس توكيل رسمي يتم إعداده وفقًا للنموذج المحدد في القانون.

يتم توثيق تسجيل الإستثمار من خلال شهادة التسجيل التي يتم إعدادها وفقًا للأشكال المحددة في الملحق الرابع من المرسوم المذكور أعلاه، وتسلم في نفس الجلسة من طرف الشباك الوحيد المؤهل.

تعتبر شهادة تسجيل الإستثمار وقائمة السلع والخدمات المؤهلة للحصول على الإمتيازات، المؤشر عليها من قبل الشباك الوحيد للوكالة، ملزمة للإدارات والمنظمات المعنية بتنفيذ آثار الشهادة.

وعليه فقد بلغ عمليا ومنذ صدور هذا القانون عدد المشاريع المسجلة للفترة الممتدة من 2022/11/01 إلى 2023/10/31، حوالي 4.193 مشروع، بقيمة 2.071.904 مليون دج، ساهمت في خلق حوالي 104.967 منصب شغل. وهي موزعة كما يلي:

جدول رقم 01

تسجيل الإستثمارات حسب النوع

في الفترة الممتدة من 2022/11/1 إلى 2023/10/31

مليون دج

الرقم	طبيعة المشاريع	عدد المشاريع	%	قيمة الإستثمار	%	عدد مناصب الشغل المستحدثة	%
1	**الإنشاء**	2.254	53,76	1.449.111	69,94	60.936	58,05
2	**التوسع**	1.894	45,17	614.386	29,65	43.234	41,19
3	**إستثمار إعادة التأهيل**	45	1,07	8.407	0,41	797	0,76
المجموع		**4.193**	**100**	**2.071.904**	**100**	**104.967**	**100**

المصدر: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

6-1- إستثمار الإنشاء

من خلال الإحصائيات التي تحصلنا عليها من الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (**AAPI**) للفترة الممتدة من 2022/11/01 إلى 2023/10/31، نلاحظ أن هذا النوع من الإستثمارات التي يخضع تسجيلها لإبراز وثيقة هوية المستثمر أو ممثله المفوض حسب الأصول، يتربع على المرتبة الأولى باستفادته من حوالي 2.254 مشروع ما يمثل 53,76 % من مجموع المشاريع المسجلة في هذا النوع من الإستثمارات، بقيمة قدرت بـ: 1.449.111 مليون دج، وهو ما يعطينا نسبة 69,94 % من إجمالي الإستثمارات المقدرة بـ: 2.071.904 مليون دج، ترتب عنها خلق 60.936 منصب شغل تمثل 58,05 % من مجموع المناصب التي تم إنشاءها خلال هذه الفترة.

6-2- إستثمار التوسع وإستثمار إعادة التأهيل

يحتل هذا النوع من الإستثمار الذي يتطلب تسجيله إضافة إلى وثيقة الهوية، تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري، ورقم التعريف الضريبي (**NIF**) والحصيلة الضريبية لأخر سنة مالية مقفلة، المرتبة الثانية بسيطرته على حوالي 1.894 مشروع، وهو ما يمثل 45,17 % من مجموع المشاريع المسجلة، قدرت قيمتها بـ: 614.386 مليون دج، وهو ما يعطينا نسبة 29,65 % من مجموع الإستثمارات، والتي أدت إلى خلق 43.234 منصب شغل بنسبة 41,19 %.

6-3-الإستثمارات المهيكلة

أما بالنسبة للإستثمارات المهيكلة التي يخضع تسجيلها إلى تقديم المستثمر لدراسة فنية وإقتصادية (د.جمعي ، 2023) توضح معايير التأهيل لهيكلة الإستثمارات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ 8 سبتمبر2022 (الأمانة العامة, للحكومة;، 2022).

فقد إحتلت المرتبة الثالثة بـ: 45 مشروع فقط، ما يمثل 1,07 % من مجموع المشاريع المسجلة، بقيمة 8.407 مليون دج، أي 0,41 % من مجموع الإستثمارات، ساهمت في خلق 797 منصب شغل بنسبة 0,76 %.

6-4-الإستثمارات المنقولة من الخارج: سيتم تناول الأرقام والإحصائيات لاحقا بالنسبة لهذا النوع الذي يتم تسجيله على أساس ملف يتكون من:

- نسخة من النظام الأساسي لكل من الشركة موضوع النقل التي أنشأت بموجب القانون الأجنبي، وتلك التي تم إنشاؤها لهذا الغرض بموجب القانون الجزائري؛
- بطاقة فنية للإستثمار الذي سيتم نقله؛
- تقرير تقييم محافظ الإشتراكات المعين من قبل المحكمة المختصة إقليميا، المعد بعد ستة (6) أشهر على الأكثر قبل تاريخ طلب التسجيل؛
- شهادة تجديد التجهيزات، تصدرها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة، طبقا للأنظمة المعمول بها.

كما نصت أيضا التشريعات الجديدة على وجوب أن يكون كل رفض لتسجيل الإستثمار مبررا بشكل صريح من قبل الوكالة، في حالة وقوع إغفال أو تقصير أو خطأ في طلب التسجيل، يطلب الشباك الوحيد من المستثمر إجراء التغييرات المطلوبة، كما يمكن إجراء التصحيحات في نفس الجلسة من طرف الشباك الوحيد بعد موافقة المستثمر.

حيث تتمتع الإنجازات المادية بالأسبقية على الإنجازات المالية، وعليه، فإن التجاوزات في المبالغ، مقارنة بتلك الواردة في شهادة التسجيل، لا تؤثر على حقوق المستثمر في الحصول على المزايا.

يقوم الشباك الوحيد في تفس الجلسة بختم جميع صفحات قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الضريبية، التي أعدها المستثمر، كما يمكن للشباك الوحيد أن يقوم برقابة لاحقة لهذه القوائم، للتحقق من مطابقة السلع والخدمات لطبيعة النشاط وسحب، عند الضرورة، غير المؤهلين مع إستعادت الحقوق في حال تم إستهلاك المزايا. (الأمانة العامة , للحكومة;، 2022)

تكون السلع الجديدة التي تشكل مساهمات عينية بغية المشاركة في الرأسمال الإجتماعي لشركة ما، موضوع قائمة يعدها المستثمر، وفق النموذج المرفق بالملحق الخامس من المرسوم رقم 22-299.

يخضع الإستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإنشاء رقم التعريف الضريبي (**NIF**).

يتم إعداد ترخيص الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (**TVA**) من قبل الوكالة في غضون فترة لا يجوز أن تتجاوز إثنتين وسبعين (72) ساعة، عند تقديم المستثمر لفاتورة أولية للسلع التي سيتم الحصول عليها.

لا يتطلب إصدار ترخيص الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (**TVA**)، للشروع الفعلي في الإستفادة من المزايا المتعلقة بالسلع المستوردة التي تظهر في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

7- تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا

قد تخضع شهادة تسجيل الإستثمار للتعديل، بناءً على طلب المستثمر، للأخذ بعين الإعتبار التغييرات التي حدثت على الإستثمار قبل إنتهاء مرحلة التنفيذ أو الإنجاز.

يرفق طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة.

يوثق التعديل من خلال شهادة تعديل يتم إعدادها وفقًا للنموذج المحدد في الملحق السابع من المرسوم.

يُسمح بتغيير النشاط فقط خلال فترة إنجاز الإستثمار، إذ يؤدي تغيير النشاط إلى إعادة المستثمر لكل المزايا التي إستفاد منها فيما يتعلق بالمعدات والتجهيزات التي تم الحصول عليها، والتي تدخل حصريًا في النشاط الأولي.

8-أخر موعد لإنجاز الإستثمار

مع مراعاة مدة الإعفاء من رسم العقارات على الأملاك غير المنقولة التي تقع ضمن نطاق الإستثمار، يجب أن تتم الإستثمارات المؤهلة خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات.

تمدد هذه الفترة إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للإستثمارات التي تندرج تحت "**نظام المنطقة**" و"**نظام الإستثمار الهيكلي.**"

قد يخضع للتمديد لمدة إثني عشر (12) شهرًا إذا تجاوزت عملية إنجاز الإستثمار معدل تقدم يقدر بعشرين بالمائة (20 %) من مبلغ الإستثمار المنصوص عليه في شهادة التسجيل. يمكن تمديد هذه الفترة، بشكل إستثنائي، لمدة إثني عشر (12) شهرًا إضافيًا عندما يتجاوز معدل التقدم خمسين بالمائة (50 %).

يؤدي الإستغلال الجزئي للإستثمار مع الإستفادة الفورية من المزايا المرتبطة بهذه المرحلة، إلى فقدان إمكانية تمديد فترة الإنجاز.

يتم تقديم طلب تمديد فترة الإنجاز من قبل المستثمر، في أقرب وقت، ثلاثة (3) أشهر قبل إنتهاء فترة الإنجاز، وعلى الأقل ثلاثة (3) أشهر بعد إنتهاء هذه الفترة. في حالة تمديد الأجال، يتم تضمين ثلاثة (3) أشهر بعد إنتهاء الموعد النهائي للإنتهاء في حساب فترة إثني عشر (12) شهرًا لتمديد أجال الإنجاز.

بعد إنتهاء الأجال النهائية للإنجاز والأجال النهائية لتقديم طلب تمديد الأجال، يجب أن يلتزم المستثمر بإجراءات إعداد معاينة الدخول مرحلة الإنجاز، وإلا ستشرع الوكالة قدمًا في إلغاء المزايا المستهلكة أي المستفاد منها.

يجوز تعديل قوائم السلع والخدمات، بناءً على طلب المستثمر، وفق النموذج المبين بالملحق الثامن للمرسوم. كما يتم إجراء التغييرات على القوائم وفقًا لنفس الإجراءات المطبقة عند إنشائها.

تؤدي التعديلات المدخلة على القوائم إلى إنشاء قوائم معدلة حسب النموذج المبين في الملحق التاسع من المرسوم.

لا يشكل الإستغلال الجزئي للإستثمار عقبة أمام إنشاء القوائم المعدلة بشرط أن يحتفظ المستثمر بمزايا تحقيقها.

9-إجراءات التنازل عن الإستثمار أو تحويله

في كل الحالات يمكن للمستثمر التنازل جزئيا أو كليا عن الإستثمار الذي إستفاد من المزايا، مع ما يترتب عن ذلك من فقدان للمزايا مرفقة بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

9-1- إجراءات التنازل عن الإستثمارات

بناء على ترخيص من الوكالة وبطلب من المستثمر، يمكن التنازل عن السلع والخدمات التي إستفادت من الإمتيازات التي نص عليها القانون الجديد، وتلك الممنوحة بموجب تشريعات سابقة.

إلا أن التنازل عن سلعة أو عدة سلع، خلال فترة الإهتلاك، يؤدي إلى إسترجاع المزايا الممنوحة، ويحسب المبلغ الواجب إسترجاعه قياسا مع فترة الإهتلاك المتبقية.

يعتبر التنازل عن السلع والخدمات المقتناة مع الإستفادة من المزايا، دون ترخيص من الوكالة، تراجعا من المستثمر عن الإلتزامات المكتتبة، ينتج عنه إلغاء المزايا الممنوحة مضافا إليها العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يفقد المستثمر الحق في المطالبة بالترخيص عند بلوغ الإهتلاك الكلي للسلع المقتناة في إطار الإستفادة من المزايا.

9-2- إجراءات تحويل الإستثمار

يتم تحويل الإستثمار عن طريق التنازل الكلّي عنه لفائدة المتنازل له، بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الإجتماعي.

بمعنى، يمكن بناءا على ترخيص من الوكالة وبطلب من المستثمر أن تكون السلع والخدمات التي إستفادت من الإمتيازات المنصوص عليها في أحكام القانون الجديد، وتلك الممنوحة بموجب نصوص سابقة موضوع تحويل للإستثمار شرط أن يلتزم المتنازل له بالوفاء بجميع الإلتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل، عن طريق إكتتاب تعهد لدى الوكالة وفق النموذج المعمول به قانونا.

كل تنازل دون ترخيص من الوكالة من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء مجموع المزايا الممنوحة، وإعادة تسديدها من طرف المستثمر المتنازل، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

10-الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار

تحصّل الوكالة إتاوة بعنوان معالجة ملفات الإستثمار، يحدد مبلغها على النحو الآتي:

10-1- فيما يخص مشاريع الإستثمار التي يقل مبلغها عن ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج)

تقدر إتاوة شهادة تسجيل الإستثمار بـ: 60.000 دج، بينما تقدر أتاوى تعديل قوائم السلع والخدمات بـ:40.000 دج.

10-2- فيما يخص مشاريع الإستثمار التي يساوي مبلغها أو يفوق ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000دج) والاستثمارات الأجنبية

تقدر إتاوة شهادة تسجيل الإستثمار بـ: 400.000 دج، بينما تقدر أتاوى تعديل قوائم السلع والخدمات بـ:100.000 دج.

يُعفى المستثمر من دفع الإتاوة عند كل إجراء تم إتخاذه من طرف الوكالة لتصحيح خطأ أو إغفال لا يُنسب إلى المستثمر.

تُدفع الإتاوة من طرف المستثمر لدى الوكالة لفائدة الخزينة العمومية.

11-الأنظمة التحفيزية وشروط التأهيل للإستفادة من الإمتيازات

عملا بأحكام المادة 4 من قانون الإستثمار، وبناء على طلب من المستثمر، يمكن للإستثمارات أن تستفيد من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أسفله شرط أن يتم تسجيلها على مستوى الشبابيك الوحيدة المختصة قبل إنجازها، مقابل إستلام شهادة مرفقة بقائمة السلع والخدمات التي ترخص وتسمح للمستثمر بالإستفادة من الإمتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.

11-1- نظام القطاعات

خصص هذا النظام لتحفيز القطاعات ذات الأولوية ممثلة في الإستثمارات المنجزة في مجالات نشاط قطاع المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، السياحة والخدمات، الطاقات المتجددة والطاقات الجديدة، بالإضافة إلى قطاع تكنولوجيات الإعلام والإتصال وإقتصاد المعرفة.

تحصل هذه الإستثمارات إضافة إلى **التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية** المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية:

11-1-1- الإعفاء خلال مرحلة الإنجاز من الحقوق الجمركية فيما يتعلق بالسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، و**الرسم على القيمة المضافة (TVA)** فيما يتعلق بالسلع والخدمات المستوردة من الخارج أو المقتناة من السوق المحلية التي تدخل مباشرة في إنشاء الإستثمار؛

كذلك الإعفاء من دفع **حق نقل الملكية بعوض** و**الرسم على الإشهار العقاري** عن كل المشتريات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني؛

الإعفاء من **حقوق التسجيل** المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال، و**حقوق التسجيل** و**الرسم على الإشهار العقاري** بالإضافة إلى مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية التي توجه لإنجاز المشاريع الإستثمارية؛

كما تعفى أيضا من **الرسم على العقاري** فيما يخص الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار لمدة عشر (10) سنوات، إبتداء من تاريخ الإقتناء.

11-1-2- أما في مرحلة الإستغلال: يتم إعفاءها من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة يمكن أن تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، إبتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.

إن الهدف من كل هذه التدابير الضريبية هو دعم الأنشطة الإقتصادية التي تراها السلطات العمومية ذات أولوية ووجب دعمها، (خلوفي، 2022) وعليه ومن الناحية الميدانية، وعند دراسة عملية توزيع المشاريع المسجلة حسب قطاعات النشاط للفترة الممتدة من 2022/11/1 إلى 2023/10/31، نلاحظ سيطرة قطاع الصناعة على ما نسبته 49,89 % من مجموع الإستثمارات بـ: 2.092 مشروع، قدرت قيمتها بحوالي 1.528.586 مليون دج التي تمثل 73,78 % من مجموع الإستثمارات، والتي أدت إلى فتح ما يقارب 63.464 منصب شغل كما هو مبين في الجدول أدناه:

جدول رقم 02

توزيع الإستثمارات المسجلة حسب قطاعات النشاط

للفترة الممتدة من 2022/11/1 إلى 2023/10/31

مليون دج

الرقم	القطاع	عدد المشاريع	%	قيمة الإستثمار	%	عدد مناصب الشغل المستحدثة	%
1	**الصناعة**	2.092	49,89	1.528.586	73,78	63.464	60,46
2	**البناء والأشغال العمومية والري**	669	15,96	118.488	5,72	10.494	10
3	**النقل**	624	14,88	109.710	5,30	9.075	8,65
4	**الفلاحة**	294	7,01	88.378	4,27	5.323	5,07
5	**الخدمات**	232	5,53	98.799	4,77	6.127	5,84
6	**السياحة**	146	3,48	77.831	3,76	6.856	6,53
7	**الصحة**	136	3,24	50.113	2,42	3.628	3,46
المجموع		**4.193**	**100**	**2.071.904**	**100**	**104.967**	**100**

المصدر: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

أما قطاع البناء والأشغال العمومية والري فقد إحتل المرتبة الثانية بـ: 669 مشروع (15,96 %)، بقيمة 118.488 مليون دج (5,72 %)، ساهمت في سياسة الحد من البطالة عن طريق خلق ما يقارب 10.494 منصب شغل.

قطاع النقل إحتل بدوره المرتبة الثالثة بـ: 624 مشروع (14,88 %)، بقيمة 109.710 مليون دج (5,30 %)، تضمنت خلق 9.075 منصب شغل، في حين سجل قطاع الفلاحة 294 مشروع (7,01%)، بقيمة 88.378 مليون دج (4,27 %)، وفتح 5.323 منصب شغل (5,07 %).

يحتل قطاع الخدمات المرتبة الخامسة بـ:98.799 مليون دج (4,77 %) ترجمت في 232 مشروع (5,53 %) كانت سببا مباشرا في إنشاء 6.127 منصب عمل (5,84 %).

أما قطاع السياحة فقد إستفاد من 146 مشروع (3,48 %) بقيمة 77.831 مليون دج (3,76 %)، أدت إلى فتح 6.856 منصب عمل (6,53 %).

أما بالنسبة لقطاع الصحة فقد تذيل القائمة لبقاء عملية إستقطابه للمشاريع محتشمة نوعا ما ولا تلبي الإحتياجات الحقيقية في هذا المجال، حيث لم يتحصل إلا على 136 مشروع (3,24 %) بقيمة 50.113 مليون دج (2,42 %)، 3.628 منصب شغل (3,46 %).

11-2- نظام المناطق: هو نظام تحفيزي للمناطق التي توليها السلطات أهمية خاصة في مجال التنمية، حيث تُعتبر معنية بالإستفادة من ''**نظام المناطق**''، الإستثمارات المنجزة في:

- المناطق والجهات الواقعة في كل من الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير؛ (الأمانة العامة، 2022)

- المناطق التي تكون فيها عملية التنمية في حاجة ماسة إلى مرافقة خاصة من السلطات العمومية؛
- المناطق التي بها إمكانيات كبيرة من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

يمكن أن تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من مزايا "**نظام المناطق**" التي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من الإمتيازات المحددة في هذا القانون، زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية:

11-2-1- بالنسبة لمرحلة الإنجاز: فهي تستفيد من نفس المزايا المذكورة في نظام القطاعات أعلاه.

11-2-2- كما لها الحق في الإستفادة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني بداية من تاريخ الشروع في الإستغلال.

عند قيامنا بتحليل عملية توزيع الإستثمارات حسب المناطق الثلاثة المتمثلة في الشمال، الهضاب العليا والجنوب، لاحظنا أن حوالي (50,99 %) من الإستثمارات تم تركيزها بمنطقة الشمال بـ: 2.138 مشروع، بقيمة 1.065.735 مليون دج، ساهمت في إنشاء 62.433 منصب شغل ما يمثل أكثر من نصف المناصب التي تم فتحها خلال هذه الفترة حيث بلغت النسبة (59,48 %).

جدول رقم 03: توزيع الإستثمارات حسب المناطق للفترة الممتدة من 2022/11/1 إلى 2023/10/31

مليون دج

الرقم	المنطقة	عدد المشاريع	%	قيمة الإستثمار	%	عدد مناصب الشغل المستحدثة	%
1	**الشمال**	2.138	50,99	1.065.735	51,44	62.433	59,48
2	**الهضاب العليا**	1.234	29,43	827.455	39,94	29.505	28,11
3	**الجنوب**	821	19,58	178.713	8,63	13.029	12,41
المجموع		**4.193**	**100**	**2.071.904**	**100**	**104.967**	**100**

المصدر: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

أما منطقة الهضاب العليا فقد إحتلت المرتبة الثانية بـ: 1.234 مشروع (29,43 %)، بقيمة 827.455 مليون دج، و29.505 منصب شغل (28,11 %).

في حين تبقى منطقة الجنوب أقل إستقطابا للمشاريع لأسباب عدة منها **ضعف الخدمات**، إذ لم تستقطب إلا 821 مشروع من بين 4.193 تم تسجيلها في هذه الفترة بقيمة 178.713 مليون دج، أدت بدورها إلى خلق 13.029 منصب شغل.

ما يعني أن هناك مجهودات أخرى يجب على السلطات العمومية القيام بها على مستوى مناطق الجنوب خاصة ما تعلق بقطاع الخدمات التي تعتبر ضرورية لمرافقة المشاريع الإستثمارية كخدمات النقل بمختلف أنواعه وخدمات الهاتف والأنترنت وغيرها.

11-3- نظام الإستثمارات المهيكلة: هو النظام التحفيزي المتعلق بالإستثمارات ذات الطابع المهيكل، حيث تمتلك فيه الإستثمارات قدرة عالية على خلق الثروة وإستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها التحسين من جاذبية المنطقة، كما تشكل

أيضا قوة دافعة للنشاط الإقتصادي في إطار التنمية المستدامة، وتكون هذه الإستثمارات قابلة للإستفادة من نظام ''**الإستثمارات المهيكلة**''.

بالإضافة إلى كل من الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن للإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام الإستثمارات المهيكلة أن تستفيد أيضا:

11-3-1- خلال مرحلة الإنجاز: من المزايا نفسها التي تناولناها في كل من نظام القطاعات ونظام المناطق أعلاه، التي تضمنتها أحكام المادة 27 من هذا القانون.

كما يمكن أن تحول هذه مزايا إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، هذه الأطراف المكلفة بإنجاز الإستثمار(**المناولون**) لحساب هذا الأخير.

11-3-2- كما يمكن أن تستفيد هذه الإستثمارات إبتداءاً من تاريخ الشروع في الإستغلال ولمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

يمكنها أيضا أن تستفيد من دعم ومرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس إتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة ممثلة للدولة بعد موافقة الحكومة (الأمانة العامة, للحكومة;، 2022).

يجب أن تنجز هذه الإستثمارات قبل نهاية مدة ثلاث (3) سنوات، التي يمكن أن تمدد إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للإستثمارات المدرجة ضمن ''**نظام المناطق**'' و'' **نظام الإستثمارات المهيكلة**'' شرط مراعاة المدة الممنوحة للإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار،

يبدأ سريان هذه الآجال إبتداء من تاريخ تسجيل الإستثمار لدى الوكالة أو إبتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

ويمكن تمديد هذه الآجال لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بصفة إستثنائية مرة واحدة عندما يتجاوز إنجاز الإستثمار نسبة تقدم معينة.

إنعكست كل هذه الإمتيازات على عملية توزيع الإستثمارات حسب المصدر بين ما هو محلي وما هو أجنبي، إذ إستحواذ الإستثمار المحلي على أكثر من (90 %) من مجموع الإستثمارات المسجلة في الفترة محل الدراسة، ما يعني أن إستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ليس بالأمر السهل إلى حد الآن، وذلك لكون الإحصائيات محل الدراسة تعود لفترة ما قبل صدور قانون النقد والقرض، علما أن المشكل الأساسي الذي كان يُعيق عملية جذب الإستثمار الأجنبي في السابق، هو مشكل تحويل الأرباح إلى الخارج وقاعدة الشراكة الدنيا (49/50) وغيرها من العوائق التي تم علاجها مؤخرا بصدور مجموعة من القوانين ذات العلاقة وعلى رأسها قانون النقد والقرض. (سلحاني، 2023)

جدول رقم 04

مجموع المشاريع الإستثمارات المحلية والأجنبية المسجلة

في الفترة الممتدة من 2022/11/1 إلى 2023/10/31

مليون دج

الرقم	طبيعة المشاريع	عدد المشاريع	%	قيمة الإستثمار	%	عدد مناصب الشغل المستحدثة	%
1	المحلية	4.109	98,00	1.221.828	58,97	94.979	90,48
2	الأجنبية	84	2,00	850.076	41,03	9.988	9,52
	المجموع	**4.193**	**100**	**2.071.904**	**100**	**104.967**	**100**

المصدر: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

وعليه فقد سجلت الإستثمارات المحلية حوالي 4.109 مشروع مقابل 84 مشروع فقط كإستثمارات أجنبية (9,52 %)، حيث بلغت قيمة الإستثمارات المحلية 1.221.828 مليون دج مقابل 850.076 مليون دج كإستثمار أجنبي، أما ما تعلق بخلق مناصب الشغل فهي كالتالي: 94.979 منصب بالنسبة للإستثمار المحلي مقابل 9.988 منصب للإستثمار الأجنبي.

الملاحظ هنا أن هناك فارق كبير بين حجم الإستثمارات المحلية وحجم الإستثمارات الأجنبية، يعود بالأساس إلى تأخر صدور بعض القوانين وعلى رأسها قانون القرض والنقد الذي سيسمح عند صدوره بحل المشكل الذي طالما إشتكى منه المستثمرين الأجانب وهو مشكل تحويل الأرباح إلى الخارج.

الخاتمة

لقد تضمنت أحكام هذا القانون مجموعة من الإمتيازات الجبائية والجمركية والضريبية تم تصنيف وترتيب البعض منها على أساس المناطق، بينما صنف البعض الأخر على أساس مجالات النشاط، كل ذلك من شأنه المساهمة في دعم الإستثمار والمستثمرين وهو ما يجب تثمينه وتطويره.

أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة

بعد أن خسرت الجزائر قبل صدور هذا القانون الكثير من المشاريع الإستثمارية بسبب القيود على الإستثمار الأجنبي المبنية على قاعدة (49/51)، بالإضافة إلى مشكلة تحويل أرباح الشركات إلى الخارج بعكس ما هو متعارف عليه في غالبية دول العالم، جاء القانون الجديد ليصنف المستثمر الأجنبي كمستثمر غير المقيم، ويساوي في تعريفه بينه وبين المستثمر الجزائري، بالإضافة إلى التعديلات التي أدخلها المشرع على قانون القرض والنقد ومؤخرا قانون العقار الصناعي، وهو ما يؤدي إلى زيادة مستوى الوعي بالشراكات الجزائرية الأجنبية وجعلها مبنية على التوازن من جهة وتقديم القيمة المضافة من جهة أخرى، عن طريق إعطاء الأولوية لدعم المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكون مستقبلا قاطرة التحول الإقتصادي في الجزائر الأمر الذي يؤكد الفرضية الأولى.

كما نص القانون الجديد على إلحاق الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بالوزارة الأولى وذلك للسرعة في تفعيل الإستثمار، وتجاوز مشكل بيروقراطية الإدارة بإنشاء شباكا وحيدا مركزيا تجمع فيه جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالإستثمار مخصصا فقط لمرافقة

وتسهيل الإستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى تشجيع وإستقطاب المستثمرين عن طريق سلة من الأنظمة التحفيزية المختلفة، وتعديلات تشريعية مست كل من قانون القرض والنقد وقانون العقار الصناعي وهو ما يؤكد الفرضية الثانية.

التوصيات

- بما أن مشكل الإستثمار في الجزائر هو عدم إستقرار منظومتها التشريعية، أكثر من أنه مشكل قانوني يجب تعديله، وجب توفير نوع من الإستقرار التشريعي محصن وغير قابل للتعديل أو الإفتاء أو التأويل حتى نضمن للنص الجديد تحقيق أهدافه والمساهمة في إرساء إقتصاد حقيقي عبر توفير مناخ أعمال جذاب ومستقطب يعتمد على نظام تحفيزي مستقر يسمح للمستثمر بوضع استراتيجية متوسطة وبعيدة المدى مبنية على الثقة في القوانين والتشريعات السارية.
- تعتبر عملية إنشاء شباك وحيد مركزي من الأمور الإيجابية التي جاء بها هذا القانون، إلا أنه كان يستحسن أن يكون لا مركزيا ومتواجدا في جميع الولايات إلى جانب الشبابيك اللامركزية المخصصة للإستثمارات الجزائرية، لتجنيب المستثمر الأجنبي الذي يرغب في الإستثمار خارج المناطق الوسطى أو الشمالية عناء التنقل ذهابا وإيابا إلى هذه المناطق للقيام بإجراءات الإستثمار ما قد يفقد الأنظمة التحفيزية فعاليتها بالنظر إلى الأعباء الإضافية التي قد يتحملها المستثمر في مثل هذه الحالات.

آفاق الدراسة

من خلال دراستنا لقانون الإستثمار الجديد ومحاولة الإلمام ببعض جوانب الموضوع، فإننا ندرك أن هذا البحث يمكنه أن يكون إنطلاقة لبحوث جديدة نذكر منها ما يلي:

- دراسة مقارنة لمدى نجاح كل من نظام القطاعات، نظام المناطق ونظام الإستثمارات المهيكلة،
- درجة تركيز وإستقطاب كل من الإستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى من جهة والإستثمارات المحلية من جهة أخرى.

المراجع

- **الكتب**

1.فؤاد حجري، 2006، **قانون الإستثمارات، سلسلة القوانين الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 9.

2.د. محمد جمعي، 2016، **سياسة إنتاج الأدوية في الجزائر-دراسة عينة من الإستثمارات في مجال صناعة الأدوية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 237.

- **مقال في مجلة علمية**

1.محمد جمعي، 2023، **سياسة تحديد أسعار الأدوية الجزائرية الصنع في إطار المقاربات القانونية المستحدثة**، مجلة التكامل الإقتصادي، جامعة أدرار، رقم المجلد 11، العدد 03، ص 182-199.

2.عبد الحفيظ بقة،2017، **الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الإستثمار في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، رقم المجلد 02، العدد 05، ص 54-62.

3. الدكتور حاتم فارس الطعان، سنة 2006، **الإستثمار، أهدافه ودوافعه**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة بغداد، رقم المجلد 2007، العدد 14، ص 13-37.

4. سفيان خلوفي، السنة 2022، **التدابير الضريبية الداعمة للإقتصاد الجزائري في ظل قانون المالية لسنة 2022**، مجلة أبعاد إقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس- الجزائر، رقم المجلد 12، العدد 02، ص 47-71.

5. بن شهيدة سارة، حمداني موسى،2020، دور **النوعية المؤسساتية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر: دراسة قياسية مقارنة بين دول MENA ودول BRICS خلال الفترة 1996-2018**، مجلة التكامل الإقتصادي، جامعة أدرار، رقم المجلد 08، العدد 04، ص 19-37.

- **المداخلة المقدمة في مؤتمر علمي**

1. د. بن هلال ندير، أستاذ محاضر قسم أ، د. أسياخ سمير، أستاذ لزاضر قسم أ، **إشكالية ضبط تعريف مصطلح الإستثمار**، موضوع المؤتمر المخاطر البيئية للإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، لسبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

- **أطروحات الدكتوراه**

1.حسايني لامية، 2017، **مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية (الجزائر).

- **مذكرات الماستر**

1.بويعقوب إيمان، بوسالم سارة، 2021/2020، **دور التحفيزات الجبائية والجمركية في تفعيل حركية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2020-2020)**، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل (الجزائر).

2.عرابة خالد، أمقعمز عبد الله، 2018/2017، **دور التحفيزات الجمركية في تشجيع الإستثمار في المؤسسات الإقتصادية- دراسة حالة شركة الكهرباء والطاقات المتجددة بغرداية- SKTM -** جامعة غرداية، الجزائر.

- **المواقع الإلكترونية**

1. بودهان موسى، 2022، **تأملات في مشروع قانون الإستثمار الجديد (الجزء الثاني)**، تأملات-في-مشروع-قانون-الإستثمار-الجديدhttps://www.echoroukonline.com ، 2022/07/20.

2. بودهان موسى، 2022، **تأملات في مشروع قانون الإستثمار الجديد (الجزء الثالث)**، تأملات-في-مشروع-قانون-الإستثمار-الجديدhttps://www.echoroukonline.com ، 2022/07/26.

3.إيمان كيموش، **قانون الإستثمار غير قابل للتعديل عبر قانون المالية**،https://www.echoroukonline.comقانون-الاستثمار-غير-قابل-للتعديل-عبر-قانون المالية، 2022/05/13.

4. أيمن سلحاني، **الجزائر.. هل تتدفق الإستثمارات الأجنبية بعد اعتماد القانون النقدي والمصرفي الجديد؟**، الجزائر-هل-تتدفق-الاستثمارات/https://www.aljazeera.net/ebusiness/2023/4/10

5.مداخلة السيد وزير الصناعة حول مشروع قانون يتعلق بالإستثمار، https://www.industrie.gov.dz/fr/intervention-projet-loi-investissement/، 2022/07/03.

- **القوانين والتشريعات**

1. الأمانة العامة للحكومة، **القانون رقم 22– 18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالإستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 5-11؛
2. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي رقم 22–297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره**؛ الجريدة الرسمية، العدد 60، ص 5-6؛
3. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي رقم 22–298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها**؛ الجريدة الرسمية، العدد 60، ص 6-12؛
4. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار**؛ الجريدة الرسمية، العدد 60، ص 12-28؛
5. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي رقم 22–301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار**؛ الجريدة الرسمية، العدد 60، ص 37-43؛
6. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي رقم 22–302 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لمعايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم**؛ الجريدة الرسمية، العدد 60، ص 43-57؛
7. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي رقم 22–303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة**، الجريدة الرسمية، العدد 60، ص 57-62.